

قرار رقم (١٠٠٢) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية برقم (١٣٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/١١/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١١/١٩.



قيد

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص البندين (ثانياً/٤، ٥ ، ثالثاً/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:-

مستقر

الباب الثالث : (المزايا)

ثانياً : المزايا الاجتماعية :

- ٤) ١٠٠ جنيه فى حالة إنجاب العضو حتى الطفل الثانى.
- ٥) مساعدات اجتماعية فى حالات الكوارث أو الأمراض وفقاً للحالات التى يتم دراستها اجتماعياً بمعرفة مجلس إدارة الصندوق على ألا تزيد جملة المساعدات المدفوعة خلال العام عن ٢٠٠٠ جنيه سنوياً خصماً من المصاريف الادارية.

ثالثاً : أحكام عامة فى صرف المزايا :

أ) تعريف أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام من (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٧) ومثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

١٤
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦